

٥٦

42

ام المومنین

[illegible]

[illegible]

در

21

[illegible]

کتابخانه مسجد جامعہ اسلامیہ
لاہور

حدسایند و احسن
ابونعیم و احسن
بن صالح و احسن
ص

كسب اسما السار فتمت ما سئل عليه فلا قلت ما سئل به لئلا يدرك ما يكون من عهد الانبياء عليهم السلام
ما واد هو ارفع قال لا ولكن يكون الى يوم القيامة قل قلت ما سئل به فاخبرنا بما قال لو اذن
لي فيها لا فخرتكم ولكن التمسوها في احد الشيعين ثم لا تسالني عنها بعد معاني او معاني هذا ام احد
في حديث فلما ابلغت ما قلت ما سئل به انفسه على الا حدثنني بها قال ابو زرعة عني
عقبة لم يفت على فلما ولا بعد ذلك التمسوا في معناه وحكيه موصى كسب اسما
الاسم الى اكثر الناس حوالا واسال بعد انظر التعجيل وقد فسرته حكيمه الزاوية
اشتمع سوا الاي التي واشتد سوا لا فخرتني اللام فلهذا كلفها حجاب مفسوخة
فولك ففقت انما في حقيقته على اللام لا فخرتني الاول انه انقسم الى قسمين اللام وليس
لا احد من علي عليه السلام والسالي انه سأل في شيء لم يكن اليه عليه السلام ما فخرتني تعينه
كما قال في رواه اني ان شئت لو اذن لي فيها لا فخرتكم فولك فاهتلت عقلته في رواه السالي
اي اغتمت من رواه له وهو الغيبة واما حكاه فانه يدل على ان ليلة الدار من شهر رمضان
ومرور على من سئل في السنة واسما في شيع الا واد وكلفها غير متعينة في حديث
حدس اسرع المورق قال حدس اسرع قال حدس اسرع قال حدس اسرع قال حدس اسرع
ان عبد الله بن ابي ناسر الانصاري سأل النبي عليه السلام عن ليلة القدر وقد دخلت انما في شهر
ليلة فقال رسول الله عليه السلام التمسوها في هذه الشيع الا واد التي يتقين من الشيع فان
عليه السلام عند الله له معه فقال وقد ذكر ذكره وابو ابراهيم محمد بن مسلم الكوفي وها هو هو
الانصار في الحجاب وعبد الله بن ابي ناسر الانصاري والذين اخبروه السليمة في مسند
ابن ابي عمير حدس اسرع المورق قال حدس اسرع من الشيع قال حدس اسرع من الشيع في شهر
عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
القدر فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث
وعشر فقال رجل هذا اذن اؤتي ثمان فقال بل اؤتي شيع كان الشيع لانيتم حديثها
ما راكذت انما في السبع الا واد انه لما فخرت له لثلاثه وعشرين لانه وكلف الشيع
كان يسفعا وعشرين في عمى اربعة اوسع من سلمان المورق ما فخرتني في رمضان
من عبد الله بن فضال عن معاذ بن عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
من عبد الله بن فضال عن معاذ بن عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
قوال حدس اسرع المورق ما سألوا مع عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
من ابي ناسر حاكم رسول الله عليه السلام انه شيل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل ما سئل به
عن اذن ثمان ثمان لامل اول شيع ان الشيع لانيتم ما راكذت انما في السبع الا واد
من الزنج قال حدس ابو زرعة في الغيرة قال حدس يعقوب من عبد الله بن ابي ناسر قال كنت

خبرني عن عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر

الشيخ النظار المحرر

جالسنا مع ابي علي الساب او من بنا ان عبد الله بن ابي ناسر قال اي شيعت من ابيك مدرك عن رسول الله
في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول اني رجل تشارفني
الباب وانه فخرني بليلة آتت فيها المدينة فقال اي شيعت من ابيك مدرك عن رسول الله
السلام على انواع الاول في رحله وهم سبعة الاول ابو زرعة في الغيرة بالغن الحجة واسمه
عبد الله واسم ابي الغيرة عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
يعقوب من عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
من عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
من عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر
الكنه في ذكره ان جبال من الشنات الساب عبد الله بن ابي ناسر الكوفي الان هذا اخره
ابو داود وقال ما احسن منس ما لم يدر في حديثي محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
اسم فلان سئل ما سئل به اني ما دنته اكون فيها واما اسلي فيها فلهذا كلفها حجاب مفسوخة
الى هذا السدي فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فلهذا كلفها حجاب مفسوخة
لذلك السدي اذا حكى العصر فلا يمنة حتى ينطق الضحك واذا اقبل الضحك وحده اسد على
ما السدي فجلس عليها فليكن بينه وبينه التمسوا في معناه فلهذا كلفها حجاب مفسوخة
من ابيك ابو عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
سمعت بكاء الخطاب فحطبت ابي عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
عن رسول الله عليه السلام في شأن ليلة القدر فقال سمعت ابي عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
وهو حقيق سمعت ابي عبد الله بن ابي ناسر الكوفي فقال سمعت ابي عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
السادة عن النبي الى المدينة كل وقت فخرني بليلة آتت فيها المدينة فقال لانيتم حديثها
من ابي ناسر واما حكاه فانه يدل على ان ليلة القدر في الليلة الثانية والعشرين لانه وكلف الشيع
قال احمد رحمه الله حديثي اني داود قال حدس اسرع المورق ما فخرتني في رمضان
عن ابيه عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
قال جلس الساب عبد الله بن ابي ناسر الكوفي في مجلس هجينة في اخر رمضان فلهذا كلفها حجاب مفسوخة
من رسول الله عليه السلام في هذه الليلة المباركة شيعيا قال نعم فجلسنا مع رسول الله عليه السلام
في اخر هذا الشهر فلهذا كلفها حجاب مفسوخة في ليلة ثمان فلهذا كلفها حجاب مفسوخة في ليلة ثمان
ثلاث وعشرين فقال رجل من التمسوا في هذه الشيع الا واد التي يتقين من الشيع فان
سبع ما تزد بشهر لانيتم ما راكذت انما في السبع الا واد التي يتقين من الشيع فان
عن ابيه عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
من عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر الكوفي
من عبد الله بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن ابي ناسر الكوفي

الفرق بينه وبين
الاول في ابدال الهمزة
عند الزم في ابدال الهمزة
في عده بين عود المتعدي
الكون في عده من كسبه
سبب في ابدال الهمزة
تدري في ابدال الهمزة
اسد اسد في ابدال الهمزة

لمنه

الفرق بينه وبين
المدون في المدونين
شدة التمسك بالدين
في المدونين من حدود المدونين
المدونين في المدونين
شدة التمسك بالدين
المدونين في المدونين
شدة التمسك بالدين
المدونين في المدونين
شدة التمسك بالدين

[illegible]

[illegible]

الاوليات مغلبة النسيان او مجرد انه مركز في الانسان كافي الذميمة فالذميمة صفة واربها
ارجح فكثر الغلبة والنسيان من السببية في تلك الحالة والاول ليس عذر محلي الاخيرين الثالث
فما انما عاوزه ما استمر يد عليه والاكراه لا سافر اهلها العصب والاهلية الاداء لا الهلية انما
بالذم والبلوغ والعقل وبما به سيرة كان اكرها كما ملأ او اكرها فاصرا ولكن الكره منقول
الى انسان ما كره عليه من مرض عليه كما لو كره على شرب الخمر بالقل فانه يمرض عليه الاقدام وحرام
كما لو كره على حمل مسلم طلق فانه يحرم عليه الاقدام واما حية كما لو كره على الاكل فيلزم في رمضان
فانه ساج له ولكن ورضعته كما لو كره على اكل كلبه الكفر فانه يرضع له فكل ذميمة الكره
من الاكراه ما لا ادم على النعل كما في نخل النفس طلق فانه يرضع كما في شرب الخمر فحققت بعد
الاكراه من الرضعة والكره والاباحة والاثم والاهل والاولاد لئلا تكون الحجاب في حقه ما وا
كان كرهه فلا يصح الاكراه الا على شيء من الاقوال كالطلاق والعقاق والسبع والافعال
كالعسل والربا والظلم على الشجر واما الكراهة في الاكراه فيكون بعد الاكراه ان شاء الله
ما لا يجد ربه الله فذلك قد اياه الاكل او كره على الطلاق او كره او من او عتاق او ما انما
ذلك حتى فعله كره ان ولكن كرهه لانه قد فعل مع ما كرهه الله فله للشيء عليه السلام على الله
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فانما يبرهنه في الاكراه اراد ما لم يقره الله عز وجل في حرمه
اي ان راجع والخمس المخرج والضمي والشرى الفاضل وعقربه وعبد الله شبيهه وعروها
واما الشفعة هاجر في اكله واكسب من حيث والاوزاعي والاعلى وما كان ما هم وهو الى هذا
وما لا يقع طلاق الكره ولا عاقبة ولا بيع مباحه ولا عنة والله في اهل الكفر وقال ارجح
في الحلي وطلاق الكره غير لازم له ثم روي في غير الحجاب وعلمه في حاكم وعبد الله عز
وعبد الله في الزهر وعبد الله في حاس روي في حاكم قال احمد ورواه الله وحاكمهم في ذلك اعمرون
فما لو لم يكره ما خلفه في حال الاكراه من مبيد يرضع عليه طلاقه وعتاقه ومكاهه ورضعته
لنزوجته المطلقة ان كان راجع الى محرم روي عنه اي حاكم القوم المذكورين فاعادوا
وارادوا من المشقة والامانة فله الله في زهد وسعد في السمت وسعيد في هدمه وما و
وسر في رواية والنفقي والبرن واما حية واما يرضع وعلمه ما علم فلو ابيع طلاق الكره
وسعد عتاقه وعقربه ما خلفه من السبي وروى في حاكم عز وجل في حاكم روي في حاكم
في حال ان محرم هو ما كان وهو طلاق الكره له اكرهه الله لم يكرهه وان اكرهه السلطان
لنزهه او ما في النفقي وقال في رواية ايضا على ابراهيم انه قال ان كرهه طلق على السلطان
في روي الى شيء آخر لم يكرهه كان لم يكرهه ولا يرضع الطام بالثورة وهو اعد فوكي حاكم
قال في هدمه الله وتاويله من هذا الحديث معني غير الحق الذي تاويله اهل المال الاول ما وا
انما فليس في الشرع حاققة لان القوم كانوا عذر الكفر ما وادانت واذكر في مكان
المشركون او اعدوا عليهم استمر لعلهم على الاقرار بالكره فيقرن بذلك الاستحرام كما في
وكي جابر بن سمرة بن جبره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لهم انتم اكره

مجموع
الاول

وله من طعن بالامان وروايتوا فيكونوا جاز عليهم عاوانهم قبل الاسلام وزنا فظنوا فكلوا بدت
اصنافا وزنا من عروها لروى في حاكم لانهم عروها من والا فاحدي البه ورواه ابو سفيان
الى هذا النفس واما حديثه الكيساني عن سيبه عنه ما كرهت تحمل هذا الغنى وعلم ما قاله
اهل المال الاول فلما احتل في حاكم الكيساني عن سيبه عنه ما كرهت تحمل هذا الغنى وعلم ما قاله
معنى هذا الحديث الله فظنوا في حاكم فوجدنا في حاكم فوجدنا في حاكم فوجدنا في حاكم
منه الله ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما فقد الله بنعله على القصد منه الله على انه سافر في
الغنى الذي يرضع من ذلك الفعل مكان الرجل او ابنتي ان يكون يقدر الميراث له زوجته ففقدت
فطلقها فماتت بعد ان طلاقه عامل ولم يطلوا ذلك لسهود ولم يطلوا ذلك لسهود في السهو
المعقوبة ليس له ما ذكرنا من الطلاق والامان والعقاق كان كرهه انما استدل المعقوبة
ليس لها من ذلك شيء فثبت ما في قول الذين اؤلفوا الطلاق والعقاق والامان
في ذلك ما يجرى عن سيبه عنه في اهل المال السنية من الحديث المذكور معني عن سيبه
الذين ما كرهه اهل المال الذين احتجوا بطاوعه وما وجوبه الله وهو جواز عن كرهت المذكور
وهو ظاهر عن غير الشرح وحوالته حوامات الصوح والاحاقا تقتضي شريعة هذه
المرات من غير محصر وتقييد والعامة ما كرهه ليس الا الرضا طبعه والله ليس شرط لمع
الطلاق فان طلاق في الحرام وراجع وليس برا فيه طبعه ولا في الرجل قد يطلق امراته الفايقة
حننا واما الاكراه فيقتضي ولا لا يخلط ونكاحا وان كان الارضي حاننا ومع الطلاق فله
والكسنة من ثقل فوجبه ان كل مسكر عليه عقوبة بعد الزامه لئلا يفسد ان الطلاق وكل
تصرف في ذلك مستكره عليه وهذا لان الاكراه لا يخل على الاقوال كما يفعل على الاعتقاد ان
لان اهل المال على اشتغال لسانهم عن الكلام على تغيير ما اعتقدوا بطله جبراً فله
كل مسلم مختار ما يشاءه فلا يكون مستكره عليه حقيقة فلا يشاءه الى رتبة قوله
حديثه الكيساني اراد به سلطان شمس سلطان شمس الكيساني الكيساني فانه
روي عن ابيه شمس سلطان وهو روي عن ابيه شمس وعبد الله في حاكم وسلمان بن شمس
وهو ان لا يشقاني قال في هدمه الله واهل المال الاول انما يقدرون ما روي عن رسول الله
عنه السلام هدمه الله بن شمس فله امره ان ما كان في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم
التمني عن طلاقه في فاضل الشئ انه سمع غير ذلك في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم
على السلام اما اهل ما كرهه واما لا يرضع فلو كان في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم
انه داني رسول الله ومن كانت حرة الى وسيا في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم
حدها من روي في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم في حاكم
عليه فلو كان ذلك الاكل بالهنة ثبت ان علما ما عذر طلاق والعقاق والامان يكون
نية ما يجرى عن سيبه عنه في اهل المال الاول اصحابه وجوبه الله كرهت في حاكم
من الله فانه قال في هدمه الله في الكلام الاكل بالهنة وطلاق الكره على ما فيه وهو باطل

حضرت مولانا

وذكره حاكم لما أمر أن تقول فقط والطلاق على من جحد كلاما ما لم يقتضه من أن ما بعد من حديث
 الخطاب رضي الله عنه من حديث يحيى والحديث واخره الجماعة فأولها افتتح به البخاري كما تقدم
 الحديث وهو حديث شهر بن ربيعة البخاري شقيق قبيل أهل العلم قال أحمد رحمه الله تعالى في الحديث لا حرس
 على ذلك أن بعد السلام لم يقتضه إلى الغنى الذي ذكره هذا الخلف وإنما قصد به إلى الإعمال التي حصة
 بها الثواب لا الزيادة بقول الإعمال فإنه وأما الذي في الحديث من الثواب ثم قال لم كانت لغيره
 إلى الله فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث من كان منكم منكم إلى وسأنتسبها أو إلى امرأة منكم
 في حديثه إلى ما قبله من ذلك لأن يكون الأجواء لسواك كما في الحديث لا بأس من عمل ما لم يضر
 أي في الحديث فقال أما الإعمال فإنه حتى أتى على السلام الذي في الحديث وليس ذلك من الإكراه
 على الطلاق والعنف والرضح والإبائي في شيء فاستثنى هذا الحديث أن يكون فيه عمل لاهل المعالي
 التي بدأنا بذكرها على أهل المعالي التي تنبأ بذكرها قال أحمد رحمه الله في حديثه هذا جواب عن ما
 أهل المعالي الأولى مما ذكره من حديث عمر الخطاب رضي الله عنه فعبره أن يقال لا نسلم صحة
 الإجماع بهذا الحديث على عدم وقوع طلاق كونه وعماقه وعدم وجوب أمانة ثلث أو اثنتي
 لست به على ما ذكرتم وإنما معناه الإعمال التي كتب بها الثواب بالنسبة إلى الحديث خرج
 مخرج الجواب وذلك العلم كما نواسلوا العلم على السلام على ما جرح في حديثه أي في حديثه فاحسب
 بقوله الإعمال فإنه أن ثواب الإعمال تحصل بالنسبة حتى أن من كانت نيته في الهجرة أن يكون له
 الله في انتفاع من شاة وسيله فيجزيه إلى الله ورسوله مع فيجزيه واقفه إلى الله فيجزيه على
 ذلك ما حسن الحديث من كانت هجرة لاهل غنيل ونيا أو لاهل امرأة منكم فحسبه وأفعه
 إلى في الحديث وليس في جواب الإعمال على مقدار النية وليس في ذلك شيء من الإكراه
 على الطلاق وغيره فكيف يصح به الاستدلال على أن لا إكراه لا يقع الطلاق وقوله
 قوله التي بدأنا بذكرها وهم أهل المعالي الأولى الذي أجمعوا حديث ابن عباس قوله التي تنسب
 في الحديث وأراد بهم أهل المعالي العامة قال أحمد رحمه الله وكان ما أجمع ما أهل المعالي
 العامة لاهل المعالي وذكرنا ما حديثنا في حديثنا من حديث ابن عباس في حديثه قال حدثنا أبو اسامة
 عن الوليد بن يحيى قال حدثنا أبو الخليل في حديثنا من حديث ابن عباس قال ما نسعى أن نشهد
 هذا إلا أني حدثنا ما واه ما هذا كما ذكرنا في حديثنا من حديثنا من حديثنا ما نريد إلا
 الحديث ما هذا ما عهد الله وميثاقه من شرف إلى الحديث ولا نقول فيه ما تبين رسول الله
 عليه وآله ما هذا ما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه من شرف إلى الحديث ولا نقول فيه ما تبين رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما هذا ما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه من شرف إلى الحديث ولا نقول فيه ما تبين رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما هذا ما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه من شرف إلى الحديث ولا نقول فيه ما تبين رسول الله

[illegible][illegible]

طالع اسیر است بر ما را و در میان ما را تا زمانه او را می رسد
سنگی است که در میان ما را و در میان ما را تا زمانه او را می رسد

[illegible]

[illegible]

عليه في إباحته وقال عبد بن زعمه بل هو في إباحته على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
مقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملكه ولا يملكه غيره فلو كان يملكه غيره لم يكن له في إباحته على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
معناه فلو كان يملك غيره لم يكن له في إباحته على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
عليها منع عنك عنك حتى يحل صاحبها ليس على الله يملك له ولا يجوز أن يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
إباحته معناه ما اختاره تحمي منه هذا حال لا يجوز أن يضاف إلى البيع عليه السلام وحال الطهر فهو
عبد بن زعمه معناه فهو عبد لانه ابن ولده ابنه وكل أمه تملكه في غير سبيل فلو كان
سبيلها لم يملك في كونه في سبيلها وطبق ولا يستحقه غيره كالتأصيل بل منع
مولد إباحته لم يبق إلا العتق ما عدا عبد تبع لأمه وأم سودة مالا يملكه بل يملكه الأم
وكل ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الفراس وأما ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
عبد الطهر في من بعد الوطئ والكل فالولد لصاحب الفراس لا ينفق عنه أبدا يدعى عنه ولا يوصي
من الوصية إلا ما لا يملك وأما ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الحكم أو الشهود في تولد لستة أشهر فصاعدا فمحل العقد في وقت عقبة العقد فلو كان
وال في الحق في إباحته لستة أشهر في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
الولد لا يملك فيها الولد وكل ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الأمه في حال ملكها إذا اقترن بوطئها حاصرت فراسه وإن لم يلد في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
أدعى أسيرها حلف وربي من إباحته في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
الأمه في حال ملكها إذا اقترن بوطئها حاصرت فراسه وإن لم يلد في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
استبرأ أولم يستبرأ فلو كان يملكه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
الراي الحوص ومن معناه أن الراي له إباحته ولا يملكه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
في إباحته كما كان له التراب إذا أراد أن يبيعته والعتق الراي ومنه أكدت الآية أنه
مأخوذ منه عتق الراي إلى الملة يفتقر إذا أضافها للفقير وهو فقير في دينه وتغيرت
أو أضافت وكان ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الفراس ومنه لا ينفق عنه أبدا إلا بطلاق وطهره والظاهر أن كونه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
لك قالوا لم ينفق عنه أبدا إلا بطلاق وطهره والظاهر أن كونه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
حقا وقال ابن الأثير في النكاح العاهر الراي وهو عاهر عتقها وعهزها أو التي للمراه
بيل للفقير كما عتق على الرأى مطلقا والعبي لا يملك في الولد وإنه هو صاحب الفراس
أن لصاحبه أم الولد وهو زوج أو مولاها وهو كونه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
أنا ونفاد في كونه أي إباحته في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
نفسه وأما ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب

العتقة

كني ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
عليه في إباحته وقال عبد بن زعمه بل هو في إباحته على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
مقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملكه ولا يملكه غيره فلو كان يملكه غيره لم يكن له في إباحته على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
معناه فلو كان يملك غيره لم يكن له في إباحته على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
عليها منع عنك عنك حتى يحل صاحبها ليس على الله يملك له ولا يجوز أن يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
إباحته معناه ما اختاره تحمي منه هذا حال لا يجوز أن يضاف إلى البيع عليه السلام وحال الطهر فهو
عبد بن زعمه معناه فهو عبد لانه ابن ولده ابنه وكل أمه تملكه في غير سبيل فلو كان
سبيلها لم يملك في كونه في سبيلها وطبق ولا يستحقه غيره كالتأصيل بل منع
مولد إباحته لم يبق إلا العتق ما عدا عبد تبع لأمه وأم سودة مالا يملكه بل يملكه الأم
وكل ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الفراس وأما ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
عبد الطهر في من بعد الوطئ والكل فالولد لصاحب الفراس لا ينفق عنه أبدا يدعى عنه ولا يوصي
من الوصية إلا ما لا يملك وأما ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الحكم أو الشهود في تولد لستة أشهر فصاعدا فمحل العقد في وقت عقبة العقد فلو كان
وال في الحق في إباحته لستة أشهر في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
الولد لا يملك فيها الولد وكل ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الأمه في حال ملكها إذا اقترن بوطئها حاصرت فراسه وإن لم يلد في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
أدعى أسيرها حلف وربي من إباحته في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
الأمه في حال ملكها إذا اقترن بوطئها حاصرت فراسه وإن لم يلد في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
استبرأ أولم يستبرأ فلو كان يملكه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
الراي الحوص ومن معناه أن الراي له إباحته ولا يملكه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
في إباحته كما كان له التراب إذا أراد أن يبيعته والعتق الراي ومنه أكدت الآية أنه
مأخوذ منه عتق الراي إلى الملة يفتقر إذا أضافها للفقير وهو فقير في دينه وتغيرت
أو أضافت وكان ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب
الفراس ومنه لا ينفق عنه أبدا إلا بطلاق وطهره والظاهر أن كونه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
لك قالوا لم ينفق عنه أبدا إلا بطلاق وطهره والظاهر أن كونه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
حقا وقال ابن الأثير في النكاح العاهر الراي وهو عاهر عتقها وعهزها أو التي للمراه
بيل للفقير كما عتق على الرأى مطلقا والعبي لا يملك في الولد وإنه هو صاحب الفراس
أن لصاحبه أم الولد وهو زوج أو مولاها وهو كونه في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
أنا ونفاد في كونه أي إباحته في إباحته فلو كان يملكه في العقد وهو في العقد
نفسه وأما ما عدا ذلك من الطهر في وهو طرف كما هو كونه في الولد للفراس أي لصاحب

